

السؤال

مارأي سماحتكم في السهر إن كان لا يؤدي إلى ضياع صلاة الفجر أو أحد الواجبات علما بأن السهر على الأشياء المباحة؟ والسلام أفتونا مأجورين

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يكره السهر والسمر بعد صلاة العشاء - وإن كان في الأمور المباحة - .

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (568) ومسلم (647) عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قال النووي: " وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ " انتهى " شرح صحيح مسلم " (5/146) .

وقال الحافظ ابن رجب : " ومتى كان السمر بلغو ، ورفث ، وهجاء ، فإنه مكروه بغير شك " انتهى " فتح الباري " (3/377) .

قال النووي : " وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ ، وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، أَوْ الذِّكْرِ فِيهِ ، أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الْجَائِزِ ، أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ الْأَفْضَلِ .

وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ ، وَالطَّاعَاتِ ، وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا " انتهى " شرح صحيح مسلم " (5/146) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنْ الصُّبْحِ ، أَوْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ : أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ ؟ " انتهى من " فتح الباري " (2 / 73) .

وهذا هو الموافق لسنة الله في جعل الليل محلاً للنوم والراحة ، والنهار للعمل والكسب ، كما قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ، وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) .

وقال : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) ففي الليل سكينه وقرار ونوم وراحة ، وفي النهار نشاط وعمل .

قال القرطبي : " وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها أن الله تعالى جعل الليل سكناً ، أي يسكن فيه ، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش ، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده " انتهى من " تفسير القرطبي " (12 / 138) بتصرف .

وهذا هو الهدي النبوي ، فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : (مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ

بَعْدَهَا) ، رواه ابن ماجه (702) وصححه الألباني .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وإذا أطل الإنسان السهر ، فإنه لا يعطي بدنه حظه من النوم ، ولا يقوم لصلاة الصبح ، إلا وهو كسلان تعبان ، ثم ينام في أول نهاره عن مصالحة الدينية والدنيوية . والنوم الطويل في أول النهار يؤدي إلى فوات مصالح كثيرة ، وقد جرب الناس أن العمل في أول النهار أبرك من العمل في آخر النهار ، وأنه أسد وأصلح وأنجح ، فإن البكور مبارك فيه ، وهؤلاء الذين يسهرون الليلي ، لا شك أنهم لا يستطيعون البقاء بدون نوم ، فلا بد للجسم من النوم ، وطول السهر يحول دون ذلك " . انتهى "اللقاء الشهري" (1 / 333)

ثانياً : يستثنى من الكراهة ما إذا وجدت الحاجة للسهر أو كانت فيه مصلحة راجحة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ : لِمُصَلٍّ ، أَوْ مُسَافِرٍ) رواه أحمد (3907) وصححه الألباني بمجموع طرقه .

وذلك لأن المسافر قد يحتاج إلى مواصلة السفر ليلاً ، فأبيح له ذلك ، والمصلي يسمر في طاعة الله . ويقاس على هذا : كل ما كان فيه مصلحة أو هناك حاجة داعية إليه .

قال النووي : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا .

أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، وَذَلِكَ كِمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَمُحَادَثَةِ الضَّيِّفِ ، وَالْعُرُوسِ لِلتَّائِسِ ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لِلْمَلَاظَفَةِ وَالْحَاجَةِ ، وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ ، وَالْحَدِيثِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذَا لَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ " . انتهى " شرح صحيح مسلم " (5/146) .

والحاصل : أن السهر بعد صلاة العشاء مكروه ، إلا لمصلحة ، أو حاجة تدعو إليه .

والله أعلم .